تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة مؤسّسات التعليم المبكر

بشأن

المراقبة

الغرض

تُحدّد هذه السياسة إطاراً واضحاً لاستخدام أنظمة المراقبة ومعالجة البيانات الشخصية في مؤسسات التعليم المبكر، ويتماشى هذا الإطار مع التشريعات والأنظمة السارية الصادرة عن مركز المتابعة والتحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتحدد هذه السياسة طبيعة الاستخدام المشروع لأنظمة المراقبة في مؤسسات التعليم المبكر، وتضع معايير موحدة لمتطلباتها، وتحدّد بوضوح ما هو متوقّع من جميع الشركاء (بما في ذلك الإدارة العليا لمؤسّسات التعليم المُبكّر وموظّفيها وأولياء الأمور والجهات التنظيمية ومقدمي الخدمات، وغيرهم).

التعريفات

الحادث (الحوادث)	حدث أو سلسلة من الأحداث التي تسببت في وفاة و/أو إصابة و/أو مرض و/أو أحدثت ضرر (الخسارة) لأحد الأصول أو سمعة الجهة أو الأطراف الثالثة، أو قد تتسبّب في ذلك.
الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
المتحكّم (أو متحكّم البيانات)	الشخص المسؤول عن تحديد طريقة جمع المعلومات الشخصية واستخدامها في مؤسسة التعليم المبكر. ويتولّى المتحكّم مسؤولية القرارات المتعلقة بالمعالجة وطريقة استخدام المعلومات الشخصية وحفظها بأمان، وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بحسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
المراقبة	عمليّة مراقبة الأفراد أو الأحداث في مؤسسة التعليم المبكر أو على المركبات التي تستخدمها مؤسسة التعليم المبكر باستخدام نظام للمراقبة.
المركبات (أو الحافلات)	أي مركبة، بما في ذلك الحافلات، تستخدمها مؤسسة التعليم المبكر في إطار خدمة النقل التي تُقدّمها.
مركز المتابعة والتحكم (MCC)	السلطة المسؤولة عن إدارة كافة الأمور المتعلقة بأنظمة المراقبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وتنظيمها. ويتبع مركز المتابعة والتحكم للمجلس الأعلى للأمن الوطني.
الموافقة	الإذن الممنوح لطرف آخر لمعالجة البيانات الشخصية، شريطة منح هذا الإذن بطريقة واضحة ودقيقة ولا لبس فيها.
الموقع	المساحة الداخلية والخارجية التي تمثّل الموقع المرخص الخاص بمؤسسة التعليم المبكر.
مؤسّسة التعليم المبكّر	جميع المؤسّسات المُرخّصة من قِبل دائرة التعليم والمعرفة التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).
نظام المراقبة	نظام يتكوّن من الكاميرات التلفزيونية مغلقة الدائرة (CCTV) التي تسجل أي نشاط في الموقع (مثل نظام مراقبة بالفيديو). ويشمل هذا التعريف أيضاً الأنظمة التي تتيح خاصيّة البث المباشر.
المعالج (أو معالج البيانات)	الشخص أو المجموعة التي تدعم المتحكّم في إدارة المعلومات الشخصية التي تُجمع في مؤسسة التعليم المبكر. ويحدد المتحكّم للمعالجين طرق استخدام البيانات الشخصية ومعالجتهم لها. ويشير مصطلح "المعالجة" إلى القيام بأنشطة مثل جمع البيانات وتخزينها وتنظيمها وتعديلها واسترجاعها وتبادلها ومشاركتها أو حذفها باستخدام أدوات إلكترونية. ويجب على معالج البيانات أن يحرص دوماً على إبقاء البيانات الشخصية آمنةً وأن يستخدمها على النحو المطلوب. يلتزم المعالج بالصلاحيات والمسؤوليات المخوّلة له الواردة في نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

السياسة

أ. تلتزم جميع مؤسسات التعليم المبكر، على أقلّ تقدير، بوضع وتنفيذ سياسة مراقبة تحدد جميع العمليات والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها فيما يتعلق بالآتي:

1. الغرض والهدف المشروع من المراقبة
2. دور نظام المراقبة في المحافظة على أمن وسلامة الأطفال
3. سبب تصنيف المراقبة على أنّها أفضل وسيلة للمحافظة على أمن وسلامة الطفل
4. طريقة معالجة جميع البيانات وتخزينها
5. ما هي التدابير الأمنية المُتّخذة لمنع الوصول إلى البيانات أو استخدامها دون إذن
6. آلية الاتّفاق مع السلطات وأولياء الأمور والموظّفين بشأن أنشطة المراقبة والرصد
7. كيفية إعلام الآخرين (مثل الزوار) بأن هناك نظامٌ يسجّل حركتهم

ب. يجب أن تتوافق سياسة مراقبة مؤسسة التعليم المبكر مع القوانين واللوائح والسياسات السارية في أبوظبي فيما يتعلق بتركيب أنظمة المراقبة وتشغيلها، وفي المعالجة المشروعة للبيانات الشخصية التي تجمعها المؤسّسة. وتشمل هذه القوانين واللوائح والسياسات المذكورة أدناه على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- دليل أجهزة المتابعة والتحكم (مركز المتابعة والتحكّم، 2023).

ج. يجب أن تنص سياسة المراقبة في مؤسسة التعليم المُبكّر على أن المؤسّسة تُطلع أولياء الأمور على كامل سياسة المراقبة وتشرحها لهم بكلّ وضوح.

د. يجب أن تنص سياسة المراقبة في مؤسسة التعليم المبكّر على أن جميع الموظّفين مسؤولون عن الالتزام بالممارسات المعتمدة للمراقبة ومعالجة البيانات الشخصية.

1. المبادئ العامة

1.1 الغرض من البيانات الشخصية التي يتم جمعها من قبل أنظمة المراقبة

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتركيب أنظمة المراقبة في كافة أنحاء الموقع/مركباتها، ويجب عليها تقييد الوصول إلى البيانات الناتجة والمجمّعة بما يتماشى مع نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية (للاطّلاع على أمثلة عن الأغراض غير المشروعة، يرجى مراجعة دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمراقبة في مؤسسات التعليم المبكر):

أ. يجب أن يغطي نظام المراقبة بالفيديو المساحات الداخلية لمؤسسة التعليم المبكر (بما في ذلك جميع المساحات المستخدمة لتسيير الشؤون / العمليات) ومساحاتها الخارجيّة أيضاً، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في دليل أجهزة المتابعة والتحكّم (مركز المتابعة والتحكم، 2023 – أحدث إصدار) وأي توجيهات أخرى صادرة عن مركز المتابعة والتحكم.

ب. تقتضي المساحات المذكورة أدناه منحها قدراً من خصوصية، وعليه، يجب ألا تخضع للمراقبة:
- داخل دورات المياه والمراحيض ومرافق الغسيل أو أماكن تغيير الحفاظات.
- المساحات المخصصة لتغيير الملابس أو للملابس بشكل عام.
- المساحات المخصصة للرضاعة الطبيعية وأي أماكن لدعم الرضاعة الطبيعية (مثل غرف الرضاعة).

ج. لا يجوز استخدام البيانات الشخصية التي كوّنتها أو جمعتها مؤسّسة التعليم المُبكّر إلا للتحقيق في حوادث محددة تقع ضمن مبانيها أو على متن المركبات.

1.2 مقدمو الخدمات والمواصفات الفنية

أ. على مؤسسات التعليم المبكر أن تحرص على توافق نظام المراقبة لديها مع المعايير التي وضعها مركز المتابعة والتحكم، وامتلاكها على الدّوام ترخيصاً سارياً من مركز المتابعة والتحكّم وعقد صيانة سارٍ مع مزود خدمة مُرخّصٍ من مركز المتابعة والتحكم للعمل التجاري.

ب. بالتنسيق مع مزود الخدمة المرخص الذي تعاقدت معه المؤسّسة، يجب على مؤسسات التعليم المبكر أيضاً التأكد من أن المواصفات الفنية لنظام المراقبة لديها وعدد أجهزته يفيان بالمعايير التي حدّدها مركز المتابعة والتحكم.

ج. يحظر تركيب نظام مراقبة أو صيانته أو تشغيله بطريقةٍ تختلف عمّا سبق ذكره، مثل التعاقد مع أفراد أو مؤسّسات غير مرخصة.

1.3 الموافقة

أ. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بضمان موافقة جميع الأفراد الموجودين في الموقع (بما في ذلك الأطفال - يمثلهم أولياء أمورهم) موافقة تامّةً على تسجيل بياناتهم الشخصية من خلال نظام مراقبة مؤسسة التعليم المبكر.

ب. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالحصول على موافقة صريحة من جميع الأشخاص المعنيين بتسجيل بياناتهم الشخصية ومعالجتها، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية (لمزيد من التفاصيل وللاطّلاع على استمارة نموذجية للموافقة، يرجى مراجعة دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمراقبة في مؤسسات التعليم المبكر).

ج. لا يجوز لمؤسّسات التعليم المُبكّر إجراء أي مراقبة بصورة سرية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الموظفين أو أولياء الأمور أو الزوار.

د. يحق لمؤسسات التعليم المبكر رفض قبول الطّفل في حال لم يوافق أولياء الأمور على تسجيل بيانات طفلهم الشخصية عبر نظام المراقبة.

1.4 بث مباشر

أ. تلتزم مؤسّسات التعليم المبكّر التي تقدم خدمة البث المباشر، على أقل تقدير، بالآتي:

- الحصول على موافقة من دائرة التعليم والمعرفة ومركز المتابعة والتحكم لتشغيل الخدمة ضمن مبانيها وفي مركباتها.
- يجب ذكر الخدمة على الموقع الإلكتروني لمؤسّسة التعليم المُبكّر وقنوات التسويق بالإضافة إلى التنبيه على استخدامها علناً ضمن المباني وفي المركبات التي تشملها الخدمة.
- الحصول على موافقة خطية من جميع موظفي ومتطوعي مؤسسة التعليم المبكر حيث سيتم تسجيلهم/تصويرهم من خلال خدمة البث المباشر.
- يجب على جميع أولياء الأمور الراغبين في الوصول إلى البيانات الناتجة عن نظام مراقبة البث المباشر الحصول على الموافقات اللازمة من دائرة التعليم والمعرفة من خلال مؤسّسة التعليم المُبكّر ويجب أن يوافقوا كتابياً على الالتزام بجميع متطلبات حماية البيانات الشخصية بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- لا يُسمح بتسجيل البيانات الناتجة عن نظام مراقبة البث المباشر إلا في ظروف استثنائية، مثل الإبلاغ عن تحفّظاتٍ كبيرة إلى مؤسّسة التعليم المُبكّر أو دائرة التعليم والمعرفة أو غيرها من السلطات المعنيّة بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

ب. يحق لمؤسّسات التعليم المُبكّر رفض القبول في حالة عدم موافقة أولياء الأمور على خدمة البث المباشر التي تقدمها مؤسّسة التعليم المُبكّر.

2. معالجة البيانات وتخزينها

2.1 الأدوار والمسؤوليات

تلتزم مؤسّسات التعليم المُبكّر بمعالجة أي بيانات شخصية ناتجة عن التسجيلات بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالبيانات الشخصية (انظر القسم 1 المبادئ العامة)، وذلك بهدف ضمان النزاهة ومنع أي تلاعب أو سوء استخدام للبيانات الشخصية المخزنة من قبل أي طرف داخل أو خارج مؤسّسات التعليم المُبكّر. ولذلك:

أ. تلتزم مؤسّسات التعليم المُبكّر بتعيين متحكم للبيانات. يعدُّ المتحكّم السلطة الوحيدة لتحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية التي جُمعت. في أغلب الحالات سيكون هذا هو مدير المؤسسة، إلا إذا تم تحديد غير ذلك.

ب. ورد تفصيل مسؤوليات المتحكّم في المواد ذات الصلة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بتسجيل البيانات الشخصية ومعالجتها واتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان سير عمليّة المعالجة بطريقةٍ موافقةٍ للقانون.

- اتخاذ القرارات بشأن جميع أنشطة معالجة بيانات مؤسّسة التعليم المُبكّر، وممارسة الرقابة على البيانات الشخصية التي تخضع للمعالجة بما يتماشى مع أحكام التشريع.
- التحقيق في أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية التابعة لمؤسسة التعليم المبكر وإبلاغ الجهات المختصة بالنتائج.

ج. يلتزم المتحكّم أيضاً بتعيين معالج بيانات (من مزود الخدمة المتعاقد والمرخّص) يتمثل دوره في معالجة البيانات الشخصية المسجلة نيابة عن المراقب:
- يقتصر عمل معالج البيانات على تنفيذ تعليمات المتحكّم فحسب، ولا يجوز له التصرف من تلقاء نفسه أو بناء على إرادة أي طرف آخر (ما لم يُطلب منه ذلك بموجب القانون أو أمر قضائي).
- يلتزم معالج البيانات بالشروط والأحكام الواردة في المواد ذات الصلة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

د. يجب على مؤسّسات التعليم المُبكّر ألّا تسمح لأي موظف خلافَ معالج البيانات بالوصول إلى البيانات التي سجّلها نظام المراقبة لديها أو معالجتها.

2.2 الحصول على التسجيلات

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتقييد الحصول على تسجيلات كاميرات المراقبة (CCTV) على النحو التالي:

أ. **مراقبة كاميرات المراقبة:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتوفير غرفة مراقبة وتحكم مخصصة لرصد وإدارة تسجيلات كاميرات المراقبة .ويجب على المؤسسات التأكد من أن المختصين المعينين من قبل مزود الخدمة فقط هم من يقومون برصد التسجيلات.

ب. **إذن الحصول على التسجيلات:** يُسمح لمديري مؤسسات التعليم المبكر بإعطاء إذن للموظفين الآخرين لمشاهدة لقطات كاميرات المراقبة على أساس الحاجة وبحسب ما يراه المدير مناسباً. يمكن لمدير المؤسسة تعيين أشخاص آخرين، مثل مساعد المدير، أو الممرضة، أو مسؤول الصحة والسلامة، للحصول على لقطات كاميرات المراقبة فيما يتعلق بالتحقيق في الحوادث و/أو المخاوف.

ج. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالاحتفاظ بسجل يتضمن التاريخ والوقت لجميع الموظفين الذين قد شاهدوا التسجيلات.

د. **إذن الوصول لأولياء الأمور والمختصين المساندين:** يُحظر تماماً على الآباء أو مختصين مساندين (الداعمين لتعلّم الأطفال، على سبيل المثال) من مشاهدة التسجيلات.

ه. **إذن الوصول لموظفي دائرة التعليم والمعرفة:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالسماح للموظفين المعتمدين من دائرة التعليم والمعرفة بالحصول على تسجيلات كاميرات المراقبة عند الطلب.

و. **إذن الوصول للجهات المخوّلة:** تلتزم مؤسسات التعليم المبكّر بمنح حق الوصول للأفراد المخولين من الجهات الحكومية، مثل شرطة أبوظبي، هيئة أبوظبي للدفاع المدني، مركز أبوظبي للصحة العامة ودائرة الصحّة.

ز. **النسخ والتوزيع:** يُحظر بشدة نسخ أو توزيع تسجيلات كاميرات المراقبة ويُعاقب عليه بموجب القانون، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

ح. **التصعيد:** إذا وقع حادث تم تسجيله من خلال كاميرات المراقبة وتطلّب تحقيقاً يتجاوز نطاق عمل المؤسسة الطبيعي، يجب على المؤسسة إخطار دائرة التعليم والمعرفة فوراً للتعامل مع الحادث.

2.3 تخزين البيانات

يجب على مؤسسات التعليم المبكر الالتزام بمتطلبات أنظمة المراقبة وتخزين البيانات كما نص عليها دليل أجهزة المتابعة والتحكّم (مركز المتابعة والتحكم، 2023– أحدث إصدار)، بما في ذلك:

أ. الحرص على وضع جميع الشاشات التي تتيح عرض بيانات الفيديو من نظام المراقبة في مكان آمن ضمن مباني المؤسّسة وتوفير الخصوصية المطلوبة في ذلك المكان، وعدم إتاحة الوصول إليها إلا من قِبل المتحكّم ومعالج البيانات في مؤسسة التعليم المبكر.

ب. الاحتفاظ ببيانات المراقبة الشخصية المُسجّلة:
- لمدة 180 يوماً على الأقل لإتاحة التحقيق في أي حوادث.
- في مكان آمن (ضمن مباني المؤسّسة أو خارجها) لا يمكن الوصول إلى البيانات الموجودة فيه دون إذن، لتقليل مخاطر العبث بالبيانات أو معالجتها بطريقة غير قانونيّة.

3. الامتثال

3.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

3.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.

المراجع

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وتعديلاته
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة
- مركز المتابعة والتحكم (2023). دليل أجهزة المتابعة والتحكّم (الإصدار الثاني)

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن المراقبة - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكّر في أبوظبي